

## الدر المختار

حطب وجد في الماء إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه ( كسائر المباحات الأصلية درر .  
وفي الحاوي غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت  
المال بعد الفحص عن ورثته سنين فإن لم يجدهم فله لو مصرفا .  
( محضنة ) أي برج ( حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه طلب  
صاحبه ليرده عليه ) لأنه كاللقطة ( فإن فرخ عنده فإن ) كانت ( الأم غريبة لا يتعرض لفرخها  
( لأنه ملك الغير ) وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ) وإن لم يعلم أن  
ببرجه غريبا لا شيء عليه إن شاء الله .  
قلت وإذا لم يملك الفرخ فإن فقيرا أكله وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل  
الإمام الحلواني ظهيرية .  
وفي الوهبانية مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي  
صريحا أو دلالة وعليه الاعتماد .